تقرير شهر جانفي 2024

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
وحدة الرصد بمركـــز السلامة المهنية

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens
snjt

تقرير شهر جانفي 2024

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
وحدة الرصد بمركـــز السلامة المهنية

إعداد:
فريق وحدة الرصد
المنسقة: خولة شبح
الراصدة: مروى الكافي
الراصد: محمود العروسي
التعليق القانوني: الأستاذ منذر الشارني

تصميم:
معاذ عيادي

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens
snjt

creative commons

المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

1 لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2 لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

3 أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

الفصل 55 من الدستور التونسي

لا توضع قيود على الحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور إلا بمقتضى قانون ولضرورة يقتضيها نظام ديمقراطي وبهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العمومية.
ويجب أن لا تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وأن تكون مبررة بأهدافها، متناسبة مع دواعيها.
لا يجوز لأي تنقيح أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة بهذا الدستور.
على كل الهيئات القضائية أن تحمي هذه الحقوق والحريات من أي انتهاك.

مقدمة عامة

كشف شهر جانفي 2024 عن وجه آخر لملاحقة الصحفيين/ات قضائيا وعن مفهوم جديد لها عرّف بـ "الانقضاض القضائي" وأصبح الصحفيون/ات في "حالة سراح مؤقت" في تونس. فقد سجل شهر جانفي 2024 أعلى نسب الملاحقات القضائية، حيث استقبل الصحفيون العام الجديد و3 صحفيين/ات داخل الزنازين وهم الصحفي خليفة القاسمي والصحفية شذى الحاج مبارك والصحفي زياد الهاني.

وقد تم الحكم على زياد الهاني بالسجن 6 أشهر مع تأجيل التنفيذ وأطلق سراحه في 10 جانفي 2024 ليتواصل سجن بقية الصحفيين في انتظار قرارات تعقيبية سواء بالنظر في قرار الإيداع بالسجن في حق شذى الحاج مبارك أو لقبول التعقيب في قضية خليفة القاسمي الذي يقضي عقوبة استئنافية بالسجن لمدة 5 سنوات على خلفية خبر صحفي إثر ملاحقته على معنى قانون الإرهاب.

وتواصلت إثارة النيابة العمومية للتتبعات في حق الصحفيين/ات خارج إطار قانون عملهم في 3 مناسبات خلال شهر جانفي وهو ما يعكس سياسة تقوم على تفعيل النصوص ذات الطابع الزجري في حق الصحفيين/ات في ظل خروقات إجرائية وقانونية ترافق بعض ملفاتهم. وفي الحالات التي تم فيها اثارة الدعوى من قبل جهات حكومية تم تكييف القضايا خارج إطار المرسوم 115 لسنة 2011 الخاص بحرية الصحافة والطباعة والنشر، الذي ينص على إجراءات بحث وإبلاغ بالدعوى محدّدة وتم اعتماد نصوص تتضمن عقوبات سالبة للحرية ولا تحترم طبيعة العمل الصحفي.

لقد نبهت النقابة في أكثر من مرة خلال الأشهر الأخيرة من سنة 2023 إلى خطورة الهجمة القضائية على حرية التعبير، معبرة عن مخاوفها من أن يصبح القضاء عصا غليظة تستهدفها. ولا تخفي النقابة انزعاجها من النهج الزجري المتبع من السلطات القضائية في التعامل مع المحتويات الإعلامية في ظل غياب احترام المعايير الدولية في معالجة قضايا حرية التعبير. وتعتبر النقابة أن مراجعة هذه السياسة بات ضرورة ملحة من أجل عودة تونس إلى مسار احترام حرية التعبير

كما تواصلت سياسة التعتيم والتمييز المتبعة من الحكومة في تعاملها مع وسائل الإعلام في ظل قصور اتصالي لوزاراتها، وتواصل التمييز السلبي بين وسائل الإعلام على مستوى الحق في التغطية خاصة للنشاطات الحكومية داخل المناطق الداخلية ولعب بعض المسؤولين في الولايات، كولاية نابل، دورا سلبيا في تمكين الصحفيين من معلومات تعلقت بإعلامهم بهذه النشاطات.

كانت النقابة طالبت الحكومة في أكثر من مناسبة بمراجعة سياستها الاتصالية وبينت بدقة جملة الخروقات المسجلة في الحق في الحصول على المعلومات. وتشدد النقابة في هذا الخصوص على ضرورة إيقاف العمل بكل المناشير الإدارية المعطلة للتمتع بالحق في الحصول على المعلومة الذي يمثل جوهر العمل الصحفي للقيام بدوره في إنارة الرأي العام.

وظهرت خلال شهر جانفي تحديات جدية مرتبطة بأمن وسلامة الصحفيين وكانت وزارة الداخلية قد لعبت دورا مهما في تأمين الصحفيين من التهديدات، وتجدد تدخلها في حالات الاعتداءات المسجلة عبر خلية الأزمة بمكتب الاعلام والاتصال معولة في هذا المجال على تطوير آليات التواصل بين مؤسسات الدولة والنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين في إطار اضطلاع كل منهما بدوره في مجال أمن وسلامة الصحفيين/ات.

وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية
النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

الجـــانب الإحصائي

تراجع نسق الاعتداءات إثر انتهاء الدور الأول من الانتخابات المحلية في شهر ديسمبر 2023، حيث سجلت وحدة الرصد خلال شهر جانفي 2024، 12 اعتداء على الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات من أصل 15 إشعارا بحالة وردت عليها أومن خلال رصد شبكات التواصل الاجتماعي ومراقبة مواقع المؤسسات الإعلامية وعبر متابعة البرامج والأخبار في وسائل الإعلام وعبر الاتصالات المباشرة من قبل ضحايا الاعتداءات أو شهود العيان.

نوفمبر 2023	ديسمبر 2023	جانفي 2024
13	39	12

طالت الاعتداءات 14 ضحية، توزعوا حسب النوع الاجتماعي إلى 5 إناث و9 ذكور.

توزيع ضحايا الاعتداءات حسب النوع الإجتماعي

وتوزعت خطط الضحايا إلى 11 صحفي وصحفية و2 مصورين صحفيين وكرونيكور(ة).

توزيع ضحايا الاعتداءات حسب الخطط

يمثل ضحايا الاعتداءات 10 مؤسسات إعلامية توزعت إلى 4 قنوات تلفزية و3 قنوات إذاعية و2 صحف مكتوبة وموقع الكتروني.

المؤسسات الإعلامية لضحايا الاعتداءات

وتتوزع المؤسسات إلى مؤسسة مصادرة و7 مؤسسات خاصة و2 مؤسسات عمومية من ضمنها 2 مؤسسات أجنبية و8 مؤسسات تونسية.

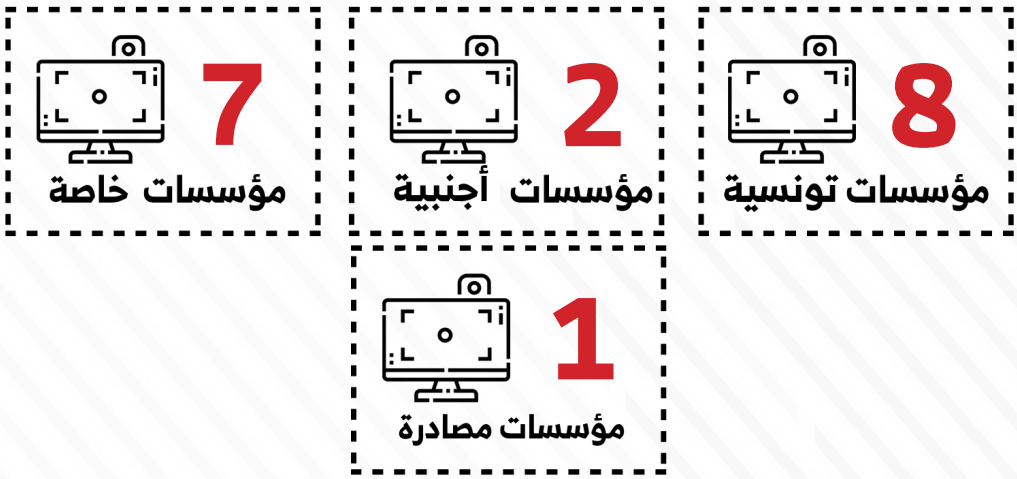

وقد طالت ضحايا الاعتداءات 6 حالات تتبع عدلي و3 حالات منع من العمل و3 حالات مضايقة. وقد حصلت كل هذه الاعتداءات في الفضاء الحقيقي.

طبيعة الاعتداءات على الصحفيين

ارتفاع نسق الملاحقات القضائية

ارتفع نسق الملاحقات القضائية وقد استقبل الصحفيون سنة 2024 بصدور حكم بالسجن في حق الصحفي زياد الهاني وإيقاف الصحفي سمير ساسي إضافة إلى تواصل البحث والتحقيق مع الصحفيين/ات والمعلقين/ات أمام الفرق الأمنية ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق. وقد سجل شهر جانفي 2024 تتبع الصحفيين/ات والعاملين بالمؤسسات الإعلامية في 6 مناسبات.

6 أشهر سجن مع إيقاف التنفيذ في حق زياد الهاني

الوقـــــــائع

قضت المحكمة الابتدائية بتونس 1 في 10 جانفي 2024 بالسجن 6 أشهر مع تأجيل التنفيذ في حق الصحفي زياد الهاني إثر احالته على المجلس الجناحي بتهمة "الإساءة للغير عبر الشبكات العمومية للاتصالات" على خلفية انتقاده لسياسة وزيرة التجارة ضمن تصريحاته الإذاعية في برنامج "Emission Impossible".

وكانت النيابة العمومية قد أصدرت في 1 جانفي بطاقة إيداع بالسجن في حق الهاني، وكان تم الاحتفاظ به سابقا بعد سماعه في 28 ديسمبر 2023 من قبل الفرقة المركزية الخامسة لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصال للحرس الوطني بالعوينة.

وقد عمل الهاني على استئناف الحكم الابتدائي الصادر ضده والقاضي بسجنه مع تأجيل التنفيذ وينتظر تحديد موعد الجلسة.

وقد أعلن نيابته في هذا الملف أكثر من 38 محاميا من ضمنهم محامو النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وهم الأساتذة: منذر الشارني وأيوب الغدامسي ومعاذ البجاوي.

سماع زياد الهاني امام القطب القضائي لمكافحة الإرهاب

الوقـــــــائع

مثل الصحفي زياد الهاني في 30 جانفي 2024 أمام قاضي التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب كمتهم في علاقة بالقضية المعروفة إعلاميا بـ "ملف التسريب الصوتي" المحال فيه مجموعة من النشطاء السياسيين. وبعد الاستماع إلى الهاني بحضور محاميه ومنهم محامي النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، قرر السيد قاضي التحقيق الإبقاء عليه بحالة سراح في انتظار استكمال الأبحاث القانونية.

وقد وجهت للهاني تهم مرتبطة بقانون مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال. وخلال الاستماع اليه نفى الصحفي التهم المنسوبة إليه مؤكدا أن صلته في القضية مرتبطة بمهنته الصحفية لاستقصاء مصادر الخبر. كما أكد الهاني أن عمله المهني يتطلب ربط الصلة بجميع الفئات الاجتماعية بمن فيهم السياسيين في الحكم أو في المعارضة. وتمسك لسان الدفاع ببراءة موكله ومن ضمن هيئة الدفاع ممثل النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين الأستاذ منذر الشارني. وقد أوضح الشارني أن نشاط البحث والتواصل مع مصادر المعلومات هو ركن أساسي في مهنة الصحافة. وأنه لا يمكن إحالة الصحفيين على مقتضى قانون الإرهاب وأن الصحافة ليست جريمة وليست عملا إرهابيا.

هيثم المكي أمام القضاء مجددا

الوقـــــــائع

قرر وكيل الجمهورية بخلية الفصل السريع بالمحكمة الابتدائية بصفاقس في 29 جانفي 2024 تأجيل النظر في شكاية تقدم بها المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة في حق الصحفي بإذاعة "موزاييك أف أم" إلى 23 فيفري 2024.

وكان المكي قد مثل في 15 جانفي 2024 أمام الفرقة الجهوية للأبحاث العدلية للحرس الوطني بصفاقس لسماعه على خلفية الشكاية بشبهة "ترويج أخبار زائفة ونشر صور لمهاجرين أفارقة جنوب الصحراء بالمستشفى دون إذن وبغاية تأجيج الرأي العام". وأذنت النيابة في 15 جانفي بإبقاء المكي بحالة سراح وعرضه على خلفية الفصل السريع.

وكان المكي قد نفى علاقته بالمحتوى المنشور والصفحة التي نشرته الذي بنيت عليه الشكاية والذي نشر على موقع التواصل الاجتماعي "تويتر". وقد مثّل النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين ضمن هيئة الدفاع كل من الأستاذتين إيمان النيفر وحميدة الشايب.

تتبع الصحفي سمير ساسي

الوقـــــــــائع

قررت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بأريانة في 5 جانفي 2024 الإبقاء على الصحفي بقناة الجزيرة سمير ساسي بحالة سراح بعد الاحتفاظ به لمدة 24 ساعة على خفية شبهة "نشر أخبار على صفحة فايسبوك فيها تحريض" لا علاقة له بها.
وكانت فرقة تابعة للوحدة الوطنية للبحث في الجرائم الإرهابية بالحرس الوطني بحي التضامن قد داهمت منزل الصحفي بحي التضامن مساء يوم الأربعاء 3 جانفي 2024 وقامت بتفتيش منزله وحجز العديد من الأغراض ومنها كتب والحاسوب الخاص به وهواتف كل أفراد العائلة. وقد بقي مكان ساسي مجهولا إلى صباح يوم 4 جانفي 2024 حيث تم التعرف على مكانه وتمسك ساسي بحقه في الصمت في انتظار عرضه على وكيل الجمهورية.
وقد أعلن العديد من المحامين نيابتهم عن سمير ساسي ومن ضمنهم محامي ومحامية النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين الأستاذان صفر مصباح ومنذر الشارني.

تتبع سنية الدهماني على خلفية تعليقها على وضعية السجون في تونس

الوقـــــــــائع

قرر قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس 1 في 24 جانفي 2024 إبقاء المعلقة ببرنامج "émission impossible" الذي يذاع على موجات إذاعة "إي أف أم" سنية الدهماني في حالة سراح. وكانت الدهماني قد مثلت أمام قاضي التحقيق على خلفية شكاية تقدمت بها ضدها وزيرة العدل ليلى جفال على معنى الفصل 24 من المرسوم 54 بعد تلقيها شكاية من قبل هيئة السجون والإصلاح حول تصريحات للدهماني بالبرنامج على وضعية السجون والمساجين السياسيين بتونس.
وكانت الدهماني قد انتقدت وضعية السجون في مداخلتها في البرنامج مستندة إلى بيانات هيئة الدفاع عن المساجين السياسيين وفي ما يعرف بقضية "التآمر على أمن الدولة".

تواصل تتبع ناجي الزعيري أمام الدائرة الاستئنافية

الوقـــــــــائع

مثل الصحفي ب"قناة التاسعة" ناجي الزعيري في 26 جانفي 2024 أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية بتونس للنظر في استئنافه الحكم الابتدائي القاضي بتخطئته بخمسة ألاف دينارا الصادر سنة 2022 على خلفية شكاية تقدم بها ضده مواطن جزائري يتمتع بصفة مبلغ عن الفساد اتهمه بتعريض حياته للخطر من خلال ذكر "أنه مواطن جزائري" في حصة تلفزية.

وقد وجه للزعيري اتهام بكشف هوية مبلغ عن الفساد من خلال استعماله عبارة "مواطن جزائري" وقد رافع عن الزعيري محامي النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين منذر الشارني وجملة من المحامين وتم تأجيل القضية للنطق بالحكم إلى يوم 5 فيفري 2024.

عوائق غير مشروعة أمام الحصول على المعلومة في ظل غياب خطط اتصالية واضحة

كشف شهر جانفي عن قصور الخطط الاتصالية للوزارات كوزارة الصحة ووزارة الفلاحة وخاصة خلال الزيارات الميدانية والتظاهرات، وهو ما انعكس سلبا على حق الصحفي في الحصول على المعلومات، كما تعرض الصحفيون إلى عديد المضايقات خلال عملهم.

حرمان صحفيين في نابل من العمل في زيارة وزير الفلاحة

الوقـــــــائع

تم حرمان صحفيي ولاية نابل في 23 جانفي 2023 من حقهم في العمل والحصول على المعلومة، حيث تم تغييب الصحفيين وعدم دعوتهم لتغطية زيارة وزير الفلاحة إلى ولاية نابل. وقد قام الوزير بزيارة عديد المناطق بالولاية وتم نشر فحوى النشاط الوزاري على الصفحة الرسمية للوزارة على موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك". كما تم نشر تصريح صحفي للوزير أدلى به فقط للتلفزة التونسية.

وقد طال التغييب كلا من:

فاطمة بن عثمان الصحفية بالإذاعة التونسية

سماح باشا الصحفية المستقلة

ليلى بن سعد الصحفية بجريدة الصباح وإذاعة الديوان أف أم

محمد علي جرادة الصحفي بجريدة الشروق

حرمان صحفيين من العمل في نابل في زيارة وزير الصحة

الوقـــــــــائع

مُنع مجموعة من صحفيي ولاية نابل في 24 جانفي 2024 من العمل حيث تم حرمانهم من هذا الحق عبر عدم تمكنهم من تغطية زيارة وزير الصحة لعدد من المراكز الصحية بولاية نابل.
وقد علم الصحفيون في نابل بالزيارة اثر نشر وكالة تونس افريقيا للأنباء الخبر واتصال مؤسساتهم الإعلامية بهم للاستفسار عن عدم تغطيتهم للحدث في ظل تواصل سياسة التغييب المنتهجة في حقهم منذ أشهر.
وقد طال التغييب كلا من:
فاطمة بن عثمان الصحفية بالإذاعة التونسية
سماح باشا الصحفية المستقلة
ليلى بن سعد الصحفية بجريدة الصباح وإذاعة الديوان أف أم
محمد علي جرادة الصحفي بجريدة الشروق

منع صحفي من العمل بالقلعة الصغرى من ولاية سوسة

الوقـــــــــائع

قام أعوان أمن الزي الرسمي في 30 جانفي 2023 بمنع المراسل الصحفي لقناة "حنبعل" بولاية سوسة فهمي بلال من العمل أثناء قيامه بإنجاز تقرير حول الحملة الانتخابية خلال الدور الثاني من الانتخابات المحلية وقاموا باصطحابه إلى مركز الأمن بالقلعة الصغرى بشبهة "التصوير دون ترخيص"، وهناك طالب رئيس المركز الصحفي بترخيص العمل وقد مده به بعد التواصل مع مؤسسته ولكن رغم ذلك تمسك رئيس المركز بضرورة حصول الصحفي على ترخيص في الغرض من والي الجهة وقام بفسخ المادة المصورة.

وكان بلال قد استظهر ببطاقة مؤسسته وبتكليف بمهمة ممضى لتغطية الحملة الانتخابية ولكن تمسك أعوان الأمن بمنعه وقد اضطر الصحفي لمغادرة المكان ومواصلة عمله في مكان آخر. وقد تم مد خلية الأزمة بمكتب الاعلام بوزارة الداخلية بكل تفاصيل الحادثة لاتخاذ كل الإجراءات المناسبة.

مضايقة صحفيين خلال تغطية انطلاق مشروع "تقاسم"

الوقـــــــــائع

ضايقت احدى الموظفات بوزارة الفلاحة الصحفية بإذاعة "اي أف أم" سالمة هلال والصحفي بإذاعة "موزاييك أف أم" كريم وناس خلال سعيهما لأخذ تصريح من رئيس ديوان وزير الفلاحة خلال الإعلان على إطلاق مشروع "تقاسم" الممول من سفارة الولايات المتحدة في تونس وبالشراكة مع وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.
حيث قالت الموظفة للصحفيين ان رئيس الديوان لن يصرح الا " لوسائل الاعلام الوطنية" وأنها هي من تقرر من هي وسائل الاعلام التي يمكنها الحصول على تصريح، وأصرت على منعهم من العمل. وعند تواصل الصحفيين مع رئيس الديوان، نفى هذا الأخير الموضوع وقدم تصريحات لجميع وسائل الإعلام.

مجهولون يضايقون صحفي بمؤسسة أجنبية

الوقـــــــــائع

تعرض مراسل لمؤسسة أجنبية للمراقبة من قبل سيارة تقل 3 أشخاص مجهولي الهوية على مدى الأيام الخمس الأخيرة من شهر جانفي 2024.
وكانت المجموعة قد طرحت عديد الأسئلة على جيران الصحفي حول عمله ومؤسسته الإعلامية واستوقف أحد هؤلاء المجهولين أخ الصحفي وعمل على سؤاله عن مكان سكنه ومؤسسته الإعلامية ورقم هاتفه. وقد تم التواصل مع خلية الأزمة بمكتب الاعلام بوزارة الداخلية لمدها بكل التفاصيل لتحقق في الموضوع ومدى تهديده لسلامة الصحفي.

عرقلة عمل صحفي خلال تغطية مقابلة كرة قدم

الوقـــــــــائع

تعـرض المصـور الصحفـي لموقـع "سـكوب نـات" مـراد الجلاصـي فـي 31 جانفـي 2024 للمضايقـة مـن قبـل عـون أمـن ومحاولـة منعـه مـن دخـول ملعـب العمـران لتغطيـة مبـاراة تنـدرج ضمـن رابطـة الهـواة جمعـت فريـق النـادي الأولمبـي للنقـل والملعـب الافريقـي بمنـزل بورقيبـة.

حيـث رغـم اسـتظهار الصحفـي ببطاقتـه المهنيـة وكل وثائقـه الا أن الأمنـي تمسـك بمنعـه مـن دخـول الملعـب وقـد تدخـل رئيـس رابطـة الهـواة لكـرة القـدم والمنسـق الإعلامـي للمبـاراة لحـل الاشـكال وتمكيـن الصحفـي مـن حقـه فـي العمـل.

الممارسات الفضلى خلال تقرير شهر جانفي 2024

- تدخل خلية الأزمة بمكتب الاعلام والاتصال بوزارة الداخلية لتوفير الحماية لصحفيين مهددين في سلامتهم الجسدية.

- تدخل مدير ديوان وزير الفلاحة للتصدي للممارسة تمييزية من قبل إحدى موظفات الوزارة تجاه وسائل الإعلام وتمكين الصحفيين من حقهم في الحصول على تصريحات صحفية.

- تدخل رئيس رابطة الهواة لكرة القدم لفائدة مصور صحفي إثر منعه من دخول الملعب خلال مباراة كرة القدم من قبل أعوان أمن رغم حيازته لبطاقته المهنية.

التعليق القانوني

خلال الشهر المنقضي أحيل عديد الصحفيين والمعلقين أمام القضاء أو النيابة العمومية أو الضابطة العدلية بخصوص عملهم الصحفي.
واللافت أن الملاحقات القضائية ضد الصحفيين تتم خارج المرسوم 115 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر، ويتم اللجوء إلى تطبيق أحكام المجلة الجزائية وقانون مكافحة الإرهاب ومجلة الاتصالات والمرسوم 54 المتعلق بالجرائم السيبرنية.
وما لفت الانتباه هو إيقاف الصحفي زياد الهاني وصدور حكم بالسجن مؤجل التنفيذ ضده طبق الفصل 86 من مجلة الاتصالات، وإحالته بعد الإفراج عنه في قضية أخرى على التحقيق أمام قطب مكافحة الإرهاب.
و لم يتم التوصل إلى معرفة المعيار الذي تعتمده النيابة العمومية أو محاكم القضاء في اختيار أي من الفصول القانونية لإحالة الصحفيين أمام القضاء أو إصدار أحكام ضدهم.
كما أن محكمة الاستئناف بتونس نظرت في قضية الصحفي ناجي الزعيري و أجلت التصريح فيها بالحكم . ويذكر أن الزعيري أدين في الطور الابتدائي بخطية مالية ثقيلة طبق القانون المنظم لهيئة مكافحة الفساد وذلك بعد اتهامه بأنه قام بكشف هوية مبلغ عن الفساد في أحد الحصص التلفزية.
وفي قضايا أخرى تم الاحتفاظ بصحفي في إحدى القنوات التلفزيونية بشبهة إدارته لصفحة على فايسبوك، أكد ألّا علاقة له بها.
و أمام كم الإحالات القضائية ونوعيتها على المحاكم فقد ارتأينا أنه من المفيد العودة إلى مسألة تطبيق المرسوم 115 وضرورة حماية الصحفيين والتأكيد على الحق في حرية التعبير بما في ذلك الحق في السخرية.

تطبيق المرسوم 115

يطرح تطبيق المرسوم 115 العديد من الإشكاليات القانونية التي أفرزها العمل القضائي والتطبيق العملي لأحكامه. ويفسر التعامل الحذر مع المرسوم من قبل النيابة العمومية والقضاء ضعف تطبيقه في مجال الجنح الصحفية. ولا يعرف ما إذا كان هذا الحذر من المرسوم مأتاه حالة من "العداء" لتطبيقه أم أن الأمر يفسر بكونه ضعفا في فهم أحكامه؟
لكن هناك ملاحظة تفرض نفسها وهي أن العديد من الدوائر القضائية لا تكلف نفسها عناء تطبيق القوانين الخاصة وتلجأ إلى الحل السهل وهو تطبيق النصوص الجزائية العامة. ونتج عن تجاهل تطبيق أحكام المرسوم 115 إحالة عدد كبير من الصحفيين والإعلاميين وأصحاب المؤسسات الإعلامية امام القضاء بتهم واردة بالمجلة الجزائية وإما بإحالة أشخاص لا علاقة لهم بالموضوع.

المسؤولية الجزائية طبق المرسوم 115

تضمن المرسوم 115 تنظيم العديد من المسائل في ذات النص القانوني:

- مبادئ عامة.
- تعريفات لبعض المفاهيم.
- تعريف الصحفي المحترف وما يتمتع به من امتيازات (البطاقة المهنية، النفاذ إلى الأخبار، حماية المصادر، الحماية من المساءلة التعسفية، الحماية الجزائية من خلال اعتباره شبه موظف عمومي حال مباشرته لعمله).
- أحكام تنظيمية حول اصدار الدوريات.
- أحكام تحمي التعددية والشفافية.
- أحكام تتعلق بالحق في التصحيح والرد.
- أحكام جزائية.
- أحكام إجرائية.

ويجب الإشارة كذلك إلى أن المرسوم 115 هو قانون الصحافة المكتوبة بامتياز سواء أكانت ورقية أو رقمية، وما ورد به من أحكام تتعلق بالإعلام السمعي البصري جاء بصفة عرضية وثانوية وبما لا يتعارض مع الصحافة المكتوبة. وبخصوص المسؤولية الجزائية عن قضايا النشر فقد فصلها الفصل 65 من المرسوم وحدد مركز الفاعلين الأصليين ومركز الشركاء. وتضمن الفصل المذكور انه " يعاقب بصفة فاعل اصلي بخصوص الجرائم الواردة بالمرسوم:

- مدير الدورية او الناشر.
- وعند عدم وجودهما يتساءل المؤلف.
- عند عدم وجود المؤلف يُساءل الطابع او الصانع.
- وعند عدم وجودهما يساءل الباعة والموزعون وواضعوا المعلقات.

وأضاف الفصل 66 من المرسوم انه اذا شمل التتبع مدير الدورية او الناشر فانه يتم تتبع المؤلف (الصحفي، الكاتب ...) بصفته شريكا. كما أجاز الفصل المذكور تطبيق الفصل 32 من المجلة الجزائية لتوسيع قائمة الشركاء الذين يمكن تتبعهم (من سلم عطايا او وعود او من هدد او تجاوز سلطته...)

ومن خلال عبارات الفصول 65 و66 من المرسوم فإنها تتعلق بالصحافة المكتوبة (الورقية والرقيمة) ولا تتعلق البتة بالإعلام السمعي او البصري، ذلك ان الفصلان المذكوران يتحدثان عن مديري الدوريات والناشرين ومتولى الطبع والباعة والموزعين وواضعي المعلقات وكل هذه المهن مرتبطة بالصحافة المكتوبة دون سواها.

وينطبق الفصلان المذكوران على جميع الجنح الواردة بالمرسوم 115 سواء تلك التي يخضع فيها التتبع الى الدعوى المباشرة (الثلب والشتم) او الى الدعوى التي تحركها النيابة العمومية سواء بموجب شكاية او وشاية او بمبادرة من النيابة العمومية رأسا.

ولا ينطبق نظام المسؤولية الوارد بالفصلين 65 و66 من المرسوم اذا تم التتبع بناء على جنح واردة بالمجلة الجزائية حيث ينطبق نظام المسؤولية الجزائية الشخصية .

وقد خص المشرع جنح الصحافة المكتوبة بنظام خاص للمسؤولية الجزائية نظرا لخصوصية العمل في مجالها اذ ان المحررين والمؤلفين هم تحت مسؤولية مدير الدورية او الناشر وهو ملزم بما يصدر عنهم، خاصة انهم يساهمون في رسم الخط التحريري للدوريات والنشريات. كما ان المسؤول من واجبه مراقبة ما ينشر بدوريته بواسطة مجلس التحرير. وبخصوص ما ينشر على مواقع التواصل الاجتماعي وعلى النات بصفة عامة فان الجنح المرتكبة تخضع الى مبدا المسؤولية الجزائية الفردية او الشخصية ، فاذا تعرض شخص الى الثلب من قبل احدى الصفحات فان بإمكانه رفع دعوى جزائية مباشرة امام المحكمة

ويكون المدعى عليه هو مرتكب الثلب شخصيا دون سواه. اما اذا صدر الثلب عن موقع اخباري مكتوب او الكتروني فان الاستدعاء يوجه الى مديره وعلى كاتب المحتوى الذي تم القيام على أساسه.
ما نخلص إليه أن تطبيق الفصلين 65 و66 بخصوص قائمة المشمولين بالمساءلة الجزائية على معنى المرسوم 115 لا تهم إلا الصحافة المكتوبة أو الرقمية دون سواهما من أصناف المؤسسات الإعلامية السمعية و البصرية.

جدلية النص الخاص / النص العام

لم يخل تاريخ تونس الحديث من صدور نصوص ومجلات قانونية تتعلق بالنشر والطباعة والصحافة، بما يؤكد أن المشرع التونسي يعتبر هذا المجال ذا خصوصية بالنسبة إلى النصوص القانونية التي تنطبق عليه، وهو عنصر يؤكد أن قوانين الطباعة والصحافة وجدت لتطبق بما في ذلك أحكامها الجزائية .
ويطرح الإشكال في تونس عند وصف أحد الجنح أو الجنايات بأوصاف قانونية متعددة وهو ما يسمى بالتوارد الصوري المنصوص عليه بالفصل 54 من المجلة الجزائية والذي ينص أنه "اذا تكون من الفعل الواحد عدة جرائم فالعقاب المقرر للجريمة التي تستوجب اكبر عقاب هو الذي يقع الحكم به وحده ".
وهذا يعني انه اذا قام شخص ما بثلب شخص آخر فإننا نكون إزاء عدة أوصاف قانونية لهذا الفعل (قذف / ثلب / إساءة إلى الغير أو إزعاج راحته عبر الشبكة العمومية للإتصالات / نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي / هضم جانب موظف عمومي بالقول / نشر أخبار زائفة طبق المرسوم 54 ... الخ) .
وطبقا للفصل 54 من المجلة الجزائية المشار إليه فإن القاضي سيلجأ إلى تطبيق النص الأشد وهو مثلا الفصل 24 من المرسوم 54 .
إلا أن هذا التمشي لا يمكن ان يجد طريقه للتطبيق في مجال حرية التعبير والصحافة للأسباب التالية:
مصادقة تونس على الاتفاقيات الدولية الحامية لحرية التعبير والصحافة.
الاحكام الدستورية المتوالية التي تحمي حرية التعبير والصحافة.
وجود مجلات ونصوص قانونية خاصة تتعلق بالطباعة والنشر والصحافة بصفة مستمرة طيلة التاريخ الحديث لتونس، واذا لم يتم تطبيق هذه النصوص فما الجدوى من صدورها؟
وجود الفصل 534 من مجلة الالتزامات والعقود الذي ينص ضمن "فرع في بعض قواعد عامة تتعلق بالقانون" أنه : **"إذا خص القانون صورة معينة بقي إطلاقه في جميع الصور الأخرى"**. وهو نص ينطبق على الميدان الجزائي ويؤدي الى تطبيق النصوص الخاصة قبل النصوص العامة.
التنصيص في قوانين الطباعة والنشر بما فيها المرسوم 115 على آجال مختصرة لسقوط الدعوى الجزائية بمرور الزمن.
وجود إجراءات خاصة في تتبع بعض الجنح (الثلب والشتم ضمن المرسوم 115).
التنصيص ضمن المرسوم 115 في فصله 79 أنه **"تلغى جميع النصوص السابقة ، وخاصة مجلة الصحافة لسنة 1975 وبعض احكام مجلة الشغل".**
ولئن لم يوضح المشرع مفهوم "النصوص السابقة " ، فانه يفهم منها انها تتعلق بالنصوص القانونية السابقة المخالفة للمرسوم 115 ، وهو ما يسمى بالنسخ الضمني المتروك لاجتهاد القضاء .

وجوبية تطبيق المرسوم 115

يعرف الفصل 55 من المرسوم 115 الثلب بكونه: **"كل ادعاء او نسبة شيء غير صحيح بصورة علنية من شأنه أن ينال من شرف أو اعتبار شخص معين بشرط أن يترتب عن ذلك ضرر شخصي ومباشر للشخص المستهدف".**

وعرف الفصل 245 من المجلة الجزائية القذف بانه **"كل ادعاء او نسبة امر لدى العموم فيه هتك شرف او اعتبار شخص او هيئة رسمية".**

وعرف الفصل 128 من المجلة الجزائية جنحة أخرى يمكن ان تلاحق الصحفيين وهي **"نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي او شبهة متعلقة بوظيفته بخطب لدى العموم او عن طريق الصحافة او غير ذلك من وسائل الإشهار دون أن يدلي بما يثبت صحة ذلك".**

ونصل الفصل 86 من مجلة الاتصالات على **"تجريم كل من يتعمد الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عير الشبكة العمومية للاتصالات".**

تتشابه النصوص المشار اليها بخصوص الركن المادي للجريمة والعناصر المكونة له ، ومن شان هذا التشابه ان يدخل التباسا لدى الجهة القضائية المعنية بتطبيقها .

وبوجود هذا التعدد في النصوص المتشابهة نكون إزاء نوع من التكرار التشريعي وهي مسؤولية المشرع بدرجة أولى.

وحاول المرسوم 115 حل المعضلة من خلال الأحكام الانتقالية وخاصة الفصل 79 من المرسوم الذي تضمن انه **"تلغى جميع النصوص السابقة المخالفة وخاصة مجلة الصحافة لسنة 1975 وبعض احكام مجلة الشغل".**

لم يوضح الفصل 79 ما يقصد بعبارة **"النصوص السابقة المخالفة"** ولم يضع قائمة لهذه النصوص الملغاة، وهو ما أبقى الامر ملتبسا واصبح خاضعا بالتالي لاجتهاد النيابة العمومية عند الإحالة ولاجتهاد القضاء عند التوصيف القانوني للأفعال والحكم بشأنها.

وفتح هذا الوضع الغامض الباب واسعا امام المدعين لاختيار الإجراءات التي تناسبهم لتقديم شكاياتهم، كما ابقى الصحفيين تحت الضغط وهو ما من شانه ان يمثل خطرا على حرية التعبير والصحافة.

وعند قراءة الفصل 55 من المرسوم 115 المتعلق بالثلب بوصفه الجنحة الأكثر توجيها للصحفيين، نجد انه يشمل العديد من الوضعيات ويمكن التوسع في تطبيقه على حساب الفصول المتعلقة بالقذف او بنسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي او تعمد الإساءة الى الغير عبر الشبكة العمومية للاتصالات.

وهذا التوسع في التطبيق مطابق لروح الدستور والقوانين ويدعم حرية الصحافة نظرا الى أن الفصل 55 لا ينص على عقوبة سجنية كما ان دعوى الثلب تسقط بمضي ستة اشهر من تاريخ وقوعها، خلافا للجنح الشبيهة الواردة بالمجلة الجزائية وبمجلة الاتصالات والتي تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوعها .

ويكون تتبع الثلب أمام القضاء بموجب إجراءات الدعوى المباشرة وبدون إضاعة الوقت بالنسبة الى الشاكي من خلال تقديم شكاية الى النيابة العمومية وسماعه من طرف الباحث الابتدائي وانتظار إحالة الملف الى المحكمة وهي إجراءات يمكن ان تأخذ وقتا طويلا وهو ما يمثل إضاعة لوقت الشاكي واهدارا لحقوقه في النظر السريع لشكواه من قبل القضاء، كما ان ذلك يمثل تهديدا متواصلا للصحفي لأنه لا يعرف متى يتم اخراج الملف من الدرج لمساومته به.

وتسمح الدعوى المباشرة في جنحة الثلب والشتم بسرعة الفصل في القضية جزائيا ومدنيا وهكذا يصل الشاكي الى حقوقه ويرفع الضغط عن الصحفي.

أضف الى ذلك أن المرسوم 115 وضع آجالا زمنية محددة للحكم في قضايا الثلب ابتدائيا

واستئنافيا.
واضافة الى تقديم تعريف مفصل لجنحة الثلب ضمن الفصل 55 من المرسوم، فقد تضمن الفصل 50 منه معيارا هاما يعتمد لتطبيق احكامه الجزائية، وهو معيار وسائط خطاب الثلب وباقي الجنح الواردة بالمرسوم. وهذه الوسائط هي **"الخطب في الأماكن العمومية والمطبوعات والصور والمنقوشات والرموز والوسائط المكتوبة او المصورة المعروضة للبيع او لنظر العموم في الأماكن العمومية والاجتماعات العامة والمعلقات والاعلانات المعروضة لنظر العموم ووسائل الاعلام السمعي والبصري او الالكتروني".**
وبهذا يكون المرسوم قد وضع احكاما واضحة ومستفيضة تسهل تطبيق احكامه من قبل النيابة العمومية والقضاء على حد سواء.
وفي هذا الاتجاه فان هذه الأجهزة القضائية مدعوة لأداء دورها في دعم حرية الاعلام من خلال تطبيق المرسوم 115 بوصفه نصا خاصا في كل الحالات التي تستوجب تطبيقه قانونا. وتبدا الخطوة الأولى بان تحرص النيابة العمومية على رفض ترسيم الشكاوى الجزائية اذا اتضح لها ان الأفعال يمثل موضوعها ثلبا على مقتضى المرسوم 115، وترشد الشاكي الى اتباع الإجراءات التي وردت بالمرسوم والتقدم بدعواه مباشرة الى القضاء، وتكون النيابة من الأطراف التي يتم استدعاؤها لإبداء رايها في القضية.
ويبقى ثلب الافراد حسب المرسوم دعوى خاصة يرفعا الطرف المتضرر ولا يمكن للنيابة اثارتها من تلقاء نفسها وذلك خلافا لدعوى ثلب الفئات (الدينية او العرقية...) التي لها اثارتها عند توفر أركانها وثبوت وقائعها لديها.
وقد سبق للنيابة العمومية ان اتخذت ذلك الموقف في بعض القضايا الا انها في قضايا أخرى قبلت الشكاوى واذنت بإجراء أبحاث ابتدائية بشأنها ثم احالتها الى القضاء رغم ان الأفعال المشتكى منها تتوفر فيها اركان جنحة الثلب او الشتم ومن المفروض ان تتبع بشأنها إجراءات الدعوى الخاصة الواردة بالمرسوم 115.

موقف فقه القضاء

في سابقة قضائية أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس في القضية 2897 بتاريخ 21/2/2013 حكما غريبا اعتبرت فيه أن **"الشاكي لم يتول القيام مباشرة لدى المحكمة الجناحية طالبا مقاضاة المشتكى به من اجل جريمة الثلب دون تقديم الشكاية الى الجهة القضائية المختصة بتتبع الجرائم وهي النيابة العمومية التي لها وحدها سلطة توجيه الاتهام من عدمه يكون قد خالف مقتضيات المرسوم 115 لسنة 2011 وأحكام مجلة الإجراءات الجزائية المتعلقة سواء بإجراءات التتبع أو بإجراءات تعهد المحكمة الابتدائية في المادة الجزائية".**
ويعكس هذا الحكم القضائي موقفا سلبيا من المرسوم 115 واستبعادا لتطبيقه بمسوغات غير مؤيدة قانونيا.
وخلال النظر في الأصل أصدرت عديد المحاكم أحكاما ضد الصحفيين أو المعبرين ضمن الوسائط التي نص عليها الفصل 50 من المرسوم 115 بتهم القذف أو الإساءة إلى الغير عبر الشبكة العمومية للاتصالات أو نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي عوض أن تصدر أحكاما ببطلان إجراءات التتبع على أساس أن الأفعال هي من قبيل الثلب أو الشتم وان تتبعها يتم وفق إجراءات الدعوى المباشرة التي نص عليها المرسوم .
وفي اتجاه مناقض للاتجاه السابق قضت المحكمة ببطلان إجراءات التتبع معتبرة ان الاقوال او الكتابات تمثل ثلبا او شتما وانها وردت ضمن الوسائط التي نص عليها الفصل 50 من المرسوم 115 وانه يجب تتبعها وفق اجراءاته الخاصة . وقد بدا هذا الاتجاه القضائي في البروز منذ 2013 لكنه بقي غير مستقر. وقد جاء بالحكم الجناحي الابتدائي

الصادر عن محكمة تونس الابتدائية رقم 1777 المؤرخ في 26/11/2014 ان **"ما اقدم عليه المتهمان لا يوفر في جانبها جريمة نص الإحالة (الإساءة الى الغير عبر الشبكة العمومية للاتصالات مناط الفصل 86 من مجلة الاتصالات)".**

وحيث ان المحكمة تتعهد بالوقائع. وحيث ترى المحكمة ان الأفعال المنسوبة للمتهمين والعبارات التي وجهاها للشاكي تعتبر من قبيل الثلب حسب مرسوم الصحافة المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 ... وهو نص خاص وله إجراءات خاصة من المتوجه احترامها... وحيث نص الفصل 69 من ذات المرسوم ان **"اثارة التتبعات في جنحة الثلب لا تتم الا بشكاية من الشخص الموجه اليه الثلب وهو اجراء خاص لم يتم احترامه... وحيث اتجه تبعا لذلك الحكم ببطلان إجراءات التتبع"**. وقد سار على درب هذا التوجه القضائي العديد من الأحكام القضائية سنة 2015 وما بعدها.

و كانت صدرت أحكام أخرى طبقت المرسوم 115 في موقف مبدئي وقانوني مثل القرار الإستئنافي الجناحي رقم 426 المؤرخ في 25/06/2013 (محكمة تونس) الذي قضي بنقض الحكم الإبتدائي بخصوص جنحة الثلب، والقضاء مجددا ببطلان إجراءات التتبع بناء على أنه **"خلافا للفصل 71 من المرسوم 115 لم يقع البت من طرف المحكمة بحجرة الشورى في موضوع التتبع بل تم تعيين جلسة علنية رأسا لمقاضاة المتهم".**

من المعلوم أن المحكمة تتعهد بالوقائع والأفعال ولا تتقيد بالإحالة الواردة اليها من النيابة العمومية وبذلك يكون للقضاء دور مهم في تصحيح الأوضاع والقضاء ببطلان إجراءات التتبع ان لم يتم احترام إجراءات المرسوم 115 اذ تعلق الامر بجنح الثلب او القذف. ويطرح نفس الاشكال بخصوص باقي الجنح الواردة بالمرسوم 115 .

وللإشارة فان المرسوم تضمن قائمة من الجنح المعاقب عليها بالسجن، وتتمثل في التحريض على جرائم القتل او العنف او الاغتصاب او النهب ويشدد العقاب اذا كان التحريض متبوعا بفعل، ويجرم المرسوم التنويه بجرائم الحرب او الجرائم ضد الإنسانية او التعاون مع العدو، ويعاقب من يدعو الى الكراهية بين الاجناس او الأديان او السكان وذلك بالتحريض على التمييز واستعمال الوسائل العدوانية او العنف او نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري .

ويجرم المرسوم كذلك استعمال بيوت العبادة للدعاية السياسية والحزبية، ومن يتعمد النيل من الشعائر الدينية المرخص فيها ونشر الاخبار الزائفة ونقل معلومات عن جرائم الاغتصاب او التحرش الجنسي ضد الأطفال، ونشر وثائق التحقيق قبل تلاوتها بجلسة علنية ونقل الجلسات المتعلقة بالحياة الخاصة او التي انقضت بالعفو او التقادم او بعقوبة شملها استرداد الحقوق، وقضايا ثبوت النسب والطلاق والاجهاض، والقضايا المدنية المحجر فيها النشر بقرار من المحكمة التي تنظر فيها، ونقل ما يدور بقاعات جلسات المحاكم دون رخصة من السلطة القضائية ذات النظر.

ويلاحظ ان المرسوم 115 لا يتضمن جنايات، وكل الأفعال التي يجرمها هي من قبيل الجنح وتتراوح عقوباتها بين السجن والخطايا المالية، ويبقى المعيار الذي تعتمده النيابة العمومية في الإحالة والمحاكم في الوصف القانوني هو توافر الأركان المادية لجنح التعبير واركانها المعنوية وعنصر العلنية بما يتوافق وقائمة الوسائط والمحامل التي تضمنها الفصل 50 من المرسوم والمشار اليها سالفا (الخطب، المطبوعات ، وسائل الاعلام...).

ويسهل الفصل 50 المذكور على القضاء مهمة تطبيق المرسوم 115 في علاقة بجنح التعبير والصحافة ودون النظر الى صفة الفاعل ان كان صحفيا محترفا او كاتبا صحفيا او مجرد خطيب او ضيف ضمن بلاتو تليفزيوني او سياسي او غيرهم ، اذ العبرة بتوفر اركان جنحة التعبير او الصحافة واستعمال احدى الوسائط المشار اليها بالفصل 50 من

المرسوم .
وقد ساد الاعتقاد في بعض الفترات بان الجنح الواردة بالمرسوم لا تنطبق إلا على الصحفيين المحترفين كما عرفهم الفصل 7 منه، الا ان القراءة القانونية للفصل 50 من المرسوم تؤكد ان الاحكام الجزائية في علاقة بالتعبير تشمل كل افراد الناس بقطع النظر عن كونهم صحفيين محترفين ام لا ؟ ويستعمل الفصل 50 عبارة "كل من" وهي شاملة لعموم الناس، وضمن باقي الفصول التي تنص على جنح التعبير، يتم الرجوع في كل مرة الى الفصل 50 للإشارة الى قائمة الوسائط والمحامل الواردة به والتي يتوفر بوجودها عنصر العلنية.
ولا ننسى ان السلطة السياسية التي انبثقت عن انتخابات 2011 هاجمت المرسوم 115 وقد اثر ذلك الموقف على بعض الاحكام القضائية التي سايرت الموقف السياسي.
ما يمكن الخلاصة اليه أن المرسوم 115 هو قانون واجب التطبيق بوصفه نصا خاصا وضع مراعاة لظروف العمل الصحفي ولدعم حرية التعبير والصحافة في مرحلة الانتقال الديمقراطي.
إن التمادي في تطبيق أحكام المجلة الجزائية وغيرها من النصوص يخالف الروح التحررية للدستور التونسي ولالتزامات تونس الدولية بموجب مصادقتها على عديد المواثيق الداعمة لحرية التعبير والصحافة ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الحق في السخرية

أثارت قضية إحالة الصحفي زياد الهاني على القضاء والحكم عليه بالسجن المؤجل من أجل الإساءة إلى الغير قضية حق الصحفي في الكتابة والرسوم الساخرة، وخاصة من الشخصيات العامة.
منذ عقود أصبحت الرسوم الصحفية مسيسة، وظهرت في الصحف المعارضة كما في الصحف الحكومية. وتحارب تلك الرسوم التقاليد الاجتماعية البالية أو المظاهر السياسية أو الثقافية المخلة. وأصبح المصور الكاريكاتوري لاعبا في الحياة السياسية واكتسب صفة كاتب الافتتاحيات بواسطة الرسوم. وصار التسامح مع الرسوم الكاريكاتورية وخاصة ذات المحتوى السياسي أحد معايير الانفتاح السياسي والديمقراطي في أي بلد. وتطور فن الكاريكاتير والرسوم الصحفية واندمج في العمل الصحفي العادي، وأشعت عديد من أسماء الكاريكاتوريست في بلدانهم وخارج حدودها مثل الرسام الجزائري سليم وجنوب إفريقي زابيرو وغيرهما.
وعلاوة على الرسوم والكاريكاتور ظهرت الصحف الساخرة التي أصبحت ظاهرة اجتماعية وعرفت نجاحا كبيرا في العديد من الدول بما فيها تونس سواء خلال فترة الاستعمار أو بعد الاستقلال.
وفي المقابل ضربت الرقابة بيد من حديد على الصحف الساخرة ورسوم الكاريكاتور سواء من قبل السلطات الاستعمارية أو من قبل الحكومات القائمة بعد الاستقلال. وفي حالات عديدة كان القمع الذي تتعرض إليه الصحف الساخرة أشد من ذلك الذي يواجه الصحف المستقلة أو المعارضة. وتعرض العديد من رسامي الكاريكاتير والصحفيين الساخرين إلى التهديد والتحريض والاغتيال ولعل اغتيال ناجي العلي هو أحد أشهر الأمثلة على ذلك.
ومن وسائل الضغط على الصحافة الساخرة الحرمان من الإشهار والرقابة المسبقة على المحتوى والمحاكمات القضائية الجائرة. وتستغل اللوبيات السياسية أو الاقتصادية المشاعر الدينية للتحريض على رسامي الكاريكاتير وعلى الصحف الساخرة، وهو الشيء الذي اضطر العديد من الصحفيين إلى الهجرة إلى الخارج للنفاذ بجلودهم.

ويمكن تعريف المحتوى الساخر بأنه نص أو رسم أو صورة أو غيرها من الأشكال تتركز حول ادانة وضع أو سلوكيات فاسدة أو منحرفة.
ويقوم المحتوى الساخر بكشف العيوب وتسليط الضوء علي الانحرافات و إبراز القيم التي من المفروض التحلي بها. وكما يقول الكاتب الألماني الساخر كورت تيشولسكي فان "السخرية تعض وتضحك وتؤلم". وبوجود السخرية فان المجتمع يقر ان الكلمات او الرسوم يمكن أن تكون مؤذية و أقوى من السيف وأنها تهدف إلى إصلاح الواقع.
وفي هذا الإطار قالت محكمة الاستئناف بباريس في قرار قضائي مؤرخ سنة 1991 أنه "يجب علينا التسامح مع الآراء الاستفزازية... ويبقى كل شخص حرا في تقدير تلك الآراء... وهو ما يعطي الحق للشخص في المبالغة أو في عرض الوقائع بصفة غير مألوفة للجمهور او تقديم محتويات مثيرة للضحك...".
واعتمدت المحكمة العليا الامريكية قرارا سنة 1973 يتضمن ثلاثة مقاييس لمقبولية الآراء في المجتمعات وهو ما يعرف بمقياس ميلر Miller test:
- ما إذا كان أغلب الناس في مجتمع معين يرون طريقة التعبير مقبولة.
- أن لا تتعارض طريقة إبداء الرأي مع القوانين الجزائية للولاية.
- ما إذا كانت طريقة عرض الرأي تستند إلى أسس أدبية أو فنية معينة.
في ظل نظام ديمقراطي فان للسخرية وظيفة نقد الشخصيات العامة والأفراد والمجموعات وذلك بتحويل وقائع إلى مادة للسخرية.
وفي هذا السياق قالت المحكمة العليا لجنوب إفريقيا في أحد قرارتها أنه: "على الوجوه السياسية استعمال دروع سميكة لتحمل الهجومات التي يمكن أن تستهدفهم أكثر من الأشخاص العاديين".
وبطبيعة الحال فإن الكاريكاتور والسخرية لا يمكن أن تبرر المحتويات المجرمة مثل العنصرية أو التمييز أو الإشادة بالعنف.

التوصيـــات

إن النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وبعد ما أوردته من تفاصيل حول الاعتداءات على الصحفيين خلال شهر جانفي 2024 فإنها توصي:

رئاسة الحكومة إلى:

-اعداد خطة عمل لتطوير البرنامج الاتصالي للحكومة يعتمد على اتصال القرب ويقوم على الانفتاح على وسائل الاعلام مع اعتماد معيار التعددية والمساواة بينها.

-سحب المناشير الحكومية المعرقلة لجهد ممثلي المؤسسات والمنشآت العمومية في توفير المعلومة الآنية والدقيقة لوسائل الإعلام وتحديدا المنشور عدد 19.

-اتخاذ الإجراءات التصحيحية في علاقة بالانتهاكات المسجلة من قبل والية نابل في علاقة بحجب المعلومات حول الأنشطة الحكومة وتعطيل حق الصحفي في العمل والتغطية.

وزارة الفلاحة والصيد البحري التونسية بـ :

-مراجعة سياستها الاتصالية واعتماد الانفتاح والاتصال المباشر بممثلي وسائل الإعلام بمختلف الولايات خلال برمجة الزيارات الميدانية.

-اعتماد سياسة غير تمييزية في التعامل مع وسائل الإعلام وفتح تحقيق في الاعتداءات المسجلة خلال شهر جانفي 2024.

وزارة الصحة التونسية بـ:

مراجعة سياستها الاتصالية واعتماد الانفتاح والاتصال المباشر بممثلي وسائل الإعلام بمختلف الولايات خلال برمجة الزيارات الميدانية.

وزارة الداخلية التونسية بـ:

-تعزيز صلاحيات خلية الأزمة بمكتب الإعلام والاتصال بوزارة الداخلية في مجال ضمان أمن وسلامة الصحفيين خلال تعرضهم لتهديدات ومخاطر جدية تستهدفهم.

-عقد لقاء ثنائي مع النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين لتطوير برنامج الشراكة بينهما في مجال حماية الصحفيين.

وزارة العدل بـ:

-تنمية قدرات السادة القضاة في مجال حقوق الإنسان وحرية الصحافة عبر عقد دورات تدريبية مشتركة بينهم وبين الصحفيين/ات لمزيد دعم العلاقة فيما بينهم.

التفقدية العامة لوزارة العدل بـ:

-فتح تحقيق جدي وسريع في حق وكلاء الجمهورية الذين سجلت لهم انحرافات إجرائية في ملاحقة الصحفيين والتثبت من مدى احترام اجراءات اثارة الدعاوى من قبلهم.

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens
snjt